٨- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ أحقية السادة المحافظين في الجمع بين المرتب والمعاش متى كانت شروط استحقاق المعاش عن مدة خدمتهم السابقة متوافرة في حقهم .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة ٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ١١٤ مكررا ٣ المضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ، ١١٤ مكررا ه المضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ، ونص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ونص المادة ٢٥ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع افرد لاعضاء هيئة الشرطة تنظيما خاصا بهم فجعل تعيين مساعدى أول ومساعدى وزير الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية ، وحدد حالات انتهاء الخدمة قبل سن الستين ، ونظم كيفية تسوية معاش من تنتهي خدمته منهم في كل حالة من حالات انتهاء الخدمة التي عددها في المادة (٧١) ، ثم اورد حكما خاصا لمن تنتهي خدمته لغير الحالات التي عددها موجبا ان يسوى معاشه على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الاخير أيهما أكبر ، ووضع تعريفا لاجر الاشتراك الاخير وهو الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة .

وفي قانون الادارة المحلية اسند المشرع الاختصاص بتعيين المحافظين لرئيس الجمهورية ، وساوى بين المحافظ والوزير من حيث المرتب والمعاش .

وفي قانون التأمين الاجتماعي حدد المشرع القواعد الاساسية للمعاملة التأمينية للوزير من حيث مقدار المعاش المستحق ومدد الاشتراك الموجبة لهذا الاستحقاق سواء ما قضي منها قبل تعيينه وزيرا أو ما قضي منها بعد تعيينه في هذا المنصب ، وكيفية تسوية المعاش في حالة زيادة مدد الاشتراك أو نقصانها عن المدد المنصوص عليها ، حيث حدد هذا المعاش بمبلغ ثابت مقداره مائة وخمسون جنيها لمن توافرت بشأنه مدد الاشتراك الكلية المنصوص عليها في البند أولا من المادة (٣١) بما فيها الحد الادنى للمدد التي قضيت في منصب الوزير ، على أن يضاف الى هذا المبلغ المعاش المستحق عن مدد الاشتراك الزائدة على المدد المشار اليها بما لا يتجاوز الحد الاقصى للمعاش المقرر بموجب القانون ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى للمدد التي قضيت في منصب الوزير استحق معاشا وفقا لمدد الاشتراك في التأمين على اساس آخر أجر تقاضاه ، وهو ما يكشف بجلاء عن أن مدد الاشتراك التأمينية السابقة على شغل منصب الوزير تدخل في حساب المعاش المستحق له .

ولاحظت الجمعية العمومية أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٢/٦/٧ في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة

(٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي ـ المشار اليه ـ مؤداه أن من انتهت خدمته واستحق معاشا وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي ثم عاد الى عمل يخضعه لاحكامه يحق له الجمع بين المعاش المستحق له وأجره عن عمله الجديد باعتبار ان لكل منهما سببا مستقلا عن الاخر .

واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها بجلسة ١٩٩٨/٣/٤ الذى ذهبت فيه الى أن المؤمن عليه الذى يعين قبل انتهاء خدمته في منصب الوزير يظل خاضعا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي وتعتبر مدد اشتراكه عن فترة عمله مكملة لمدة اشتراكه السابقه على شغله هذا المنصب . ورتبت على ذلك أن تعيين المؤمن عليه الخاضع لاحكام قانون التأمين الاجتماعي وزيرا قبل بلوغه سن التقاعد يعتبر امتدادا لمعاملته التأمينية السابقة في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

وقد امعنت الجمعية العمومية النظر فيما سبق أن ذهبت اليه في ذلك الافتاء من تفرقة بين من انتهت خدمته من العاملين وتقرر له معاش بالدولة ثم عين محافظا أو وزيرا بعد فاصل زمني مهما كان يسيرا ، وبين من عين في احد المنصبين بدون فاصل زمني ، فتبين لها انتفاء المبرر القانوني لهذه التفرقة . وذلك لان قرار تعيين اى من العاملين بالدولة محافظا أو وزيرا قرار ذو طبيعة قانونية مركبة من شقين ، يتضمن أولهما انهاء لخدمته بوظيفته التي يشغلها ، ويتضمن الثاني فتحا لعلاقة جديدة منبتة الصله بسابقتها . ولما كان انتهاء العلاقة الوظيفية مرتبطا باستحقاق المعاش ـ بشروطه ـ ارتباط العلة بالحكم ، ومن ثم فان انتهاء الخدمة يوجب استحقاق المعاش باعتباره علة هذا الاستحقاق ، كما أن مباشرة العمل في منصب المحافظ يوجب استحقاق الاجر باعتباره علته أيضا ، لذا كان الجمع بين المعاش والاجر في هذه الحالة أمرا واجبا نزولا على ما قضت به المحكمه الدستورية العليا ، على اعتبار أن لكل من المعاش والاجر سببه المستقل عن الاخر كما سلف البيان ، سواء تعاصر التعيين الجديد مع انتهاء الخدمة ـ كتعيين أحد مساعدى وزير الداخلية في منصب المحافظ دون فاصل ـ او فصل بين انتهاء الخدمة والتعيين فاصل ، لان علة استحقاق المعاش واحدة في الحالتين . فلا يصح قانونا ولا فقها ولا عقلا أن يختلف حكمها في احدى الحالتين عن الاخرى . وليس في نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي ما يتعارض مع هذا الفهم باعتبار ان هذا النص ينظم معاش الوزير على النحو الذى بينه دون أن يكون له أدنى صلة بتحديد مرتبه ، كما أنه لا شأن لهذا النص أيضا بالمعاش المستحق من العمل السابق الذى تنظمه نصوص أخرى سواء في قانون التأمين الاجتماعي أو في غيره كالمادة (١١٤) مكررا من قانون هيئة الشرطة المشار اليه .

(فتوى رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ ملف رقم ٣١٩/٢/٨٦)